

وفد فلسطين إلى محكمة العدل الدولية

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤

محكمة العدل الدولية

الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

(طلب فتوى)

موجز تنفيذي
للبيان الخطّي المقدم من فلسطين

بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

١- قدمت فلسطين بیانًا خطیٰ عملاً بأمر محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بدعوة فلسطين إلى المشاركة في إجراءات الإنقاء هذه، التي بدأها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حدود المهلة التي حددتها المحكمة. وتنكر هذه الإجراءات على طلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن السؤال التالي:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

٢- المحكمة العدل الدولية ولایة لإصدار الفتوى المطلوبة ولا توجد أسباب فاھرة تمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال القانوني المقدم إليها. فالجدار ليس مجرد حاجز؛ إنه منظومة، منظومة عزل، وضم بحكم الأمر الواقع، وتمييز، وحرمان من الحقوق، لا تتفق مع هدفها المعلن، وهو ضمان أمن إسرائيل. فبناء إسرائيل لمنظومة الجدار والإبقاء عليها في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين ينطبقان على سلوكيها في الأرض الفلسطينية المحتلة. والجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير انتهاكاً خطيراً. وإن إسرائيل ملزمة، باستمرار، بأن تؤدي عدداً من الالتزامات الدولية التي تخرقها حالياً. ويجب على إسرائيل أن تكتفُّ فوراً عن كل أفعالها غير المشروعة الناشئة عن بناء الجدار وأو تشغيله وأو التخطيط له. ويجب على إسرائيل، تمشياً مع واجبها في إعادة الأمر إلى نصابه، أن تقدم فوراً كل الأجزاء التي بنتها من الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على إسرائيل أن تعوض المتضررين من الجدار عن كل خسائرهم المادية والشخصية. وعلى الدول الأخرى التزام بما يلي:

١' التعاون بعضها مع بعض ومع الممثالت الدولية المسئولة بغية وضع حد لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، ٢' عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي سببها انتهاكات إسرائيل، ٣' عدم تقديم أي عون أو مساعدة لإسرائيل للحفاظ على هذه الأوضاع.

أولاً - الاختصاص واللائقة القضائية

٣- للمحكمة اختصاص، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالرد على السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة إثر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي وحد أن إسرائيل لم تتمثل قرار الجمعية العام بإطـ ١٣/١٠ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد طالب هذا القرار، الذي اعتمد بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل ٤ صوات، إسرائيل بوقف وإلغاء بناء الجدار. وقد حالت ممارسة حق النقض دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءً في الأمر.

مأذون للجمعية العامة أن تطلب فتوى في أي مسألة قانونية بدون حدود. وهذا الطلب يتعلق بالجوانب القانونية الدولية لبناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة – هذه الجوانب فقط. والقرار الذي أحيل به الطلب إلى المحكمة قرار اعتمد بصورة صحيحة بأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي صوتت على هذه المسألة (بأغلبية ٩٠-٨). وإن عدد الدول التي امتنعت عن التصويت، أو لم تشارك فيه، لا يؤثر في الصحة القانونية للقرار الذي أحيل به الطلب.

٤- يقع موضوع الطلب في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها. فللحجمية اهتمام بالوضع في فلسطين منذ زمن طويل، يعود تاريخه إلى الوقت الذي كانت فيه فلسطين تحت الانتداب وإلى اعتمادها القرار ١٨١ (٢-١)، الذي قسمتها به في عام ١٩٤٧.

٥- لم يسبق أن رفضت المحكمة إصدار أي فتوى طلبتها هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

٦- وإن كان اختصاص المحكمة بالإفتاء بقع في صميم سلطتها التقديرية، لا توجد أي "أسباب قاهرة" تمنع محكمة العدل الدولية من إصدار الفتوى المطلوبة في هذه القضية. السؤال الذي طرح على المحكمة مُلحٌّ ذو صلة في آن واحد، وسيكون له على الأرجح تأثير عملي ومعاصر على عمل الأمم المتحدة المتصل بقضية فلسطين. ولا يتوقف إصدار الفتوى على موافقة أية دولة بعينها، ولا تستطيع أية دولة أن تمنع صدور فتوى. فالطلب لا يتعلّق بتعارض وخصوصية بين دولتين عضوين في الأمم المتحدة. وعندما يطلب من المحكمة أن تصنف شكلاً معيناً من أشكال السلوك فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي، سواءً منه العربي أو القائم على معاهدات، فإن المحكمة بذلك تؤدي وظيفة قضائية في الأساس. ولا تصدر فتوى المحكمة إلى الدول وإنما تصدر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن حق الجمعية أن تقرر لنفسها ما تراه هي فيفائدة الفتوى في ضوء احتياجها هي نفسها. وجرت القاعدة بـألاّ تعطن المحكمة في لياقة العمل الذي تقوم به الهيئة طالبة الفتوى أو في دوافعها. وإن الفتوى المستقلة والمحايدة التي تنطق بها المحكمة في الآثار القانونية لبناء إسرائيل هذا الجدار لا تتناقض بأي وجهٍ كان مع المفاوضات بشأن الوضع النهائي.

٧- لا يطلب الطلب من المحكمة ولا يقتضي منها أن تنطق بحكم على الحدود بين إسرائيل وفلسطين. وكل ما تحتاج إليه المحكمة للرد على السؤال هو أن تأخذ في الحسبان حقيقة أن إسرائيل تبني الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، متتجاوزةً خط هدنة عام ١٩٤٩ ("الخط الأخضر"). الحقائق الأساسية بسيطة: فأينما وقعت الحدود الدقيقة للأرض الفلسطينية المحتلة، لا يوجد أدنى شك في أن إسرائيل بنت الجزء الأكبر من الجدار على مسافة بعيدة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. والحقائق التي ستعتمد عليها المحكمة في الرد على الطلب معروفة للجميع وموثقة جيداً، بما فيها تقارير الأمم المتحدة.

ثانياً - الحقائق

ألف - السياق الواقعي

-٨ كانت فلسطين حتى عام ١٩١٧ جزءاً غير مقسم من الإمبراطورية العثمانية دون مركز قانوني مستقل. وبعد ذلك احتلتها بريطانيا وأصبحت خاضعة للانتداب البريطاني، بموجب نظام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم في عام ١٩٢٣. واحتفل قرار الجمعية العامة ١٨١ (٤٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على خطة لتقسيم فلسطين إلى دولتين (إحداهما عربية والأخرى يهودية) يقوم بينهما اتحاد اقتصادي، وتدويل القدس. وبعد انسحاب بريطانيا من فلسطين في شهر أيار/مايو ١٩٤٨ نشب أعمال قتالٍ آلت إلى اتفاقات هدنة في عام ١٩٤٩. ومنذ حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ وإسرائيل تحتل كل المناطق الفلسطينية الواقعة وراء الخط الأخضر، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية.

-٩ الجدار الذي تقوم إسرائيل الآن بنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، إنما هو أوجُ أكثر من ثلاثة عقود من السياسات والممارسات الإسرائيلية المؤدية إلى ضم مناطق واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع، لا سيما المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من المستوطنات الإسرائيلية، بنيت منذ عام ١٩٦٧. ولا يمكن فهمُ الجدار إلا في سياق هذه السياسات والممارسات غير المشروعة التي تمارسها إسرائيل منذ أمد بعيد.

-١٠ تقوم إسرائيل بعملية استعمار وضم للأرض الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧. وفعلت إسرائيل ذلك بالاكتساب غير المشروع للأرض، والنقل غير المشروع لجزء من سكانها، ومؤسسة هيكل حياة منفصل ومنظومة مزدوجة من القوانين والتدابير الأخرى تهدف إلى تغيير التركيب الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على وجه الخصوص. وأسفرت هذه التدابير عن الاستيلاء على نحو ٤٢% من الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل. واستملكت إسرائيل أراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة لبناء مستوطنات إسرائيلية، وبذلك خلقت ظروفًا للعنف داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. واتبعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسات الضم بحكم الأمر الواقع بتوسيع نطاق ولايتها الإقليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة. بل إن إسرائيل أعلنت ضمنها بحكم الأمر الواقع للقدس الشرقية على الرغم من معارضة المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

-١١ تفاقمت الأزمة الإنسانية التي تواجه الشعب الفلسطيني بصورة أساسية ببناء إسرائيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومصادرة الأراضي، وعرقلة حركة المرور، وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض، فرادت الأوضاع الاقتصادية-الاجتماعية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة بؤساً على بؤسها وعمقت الشعور بالإحباط واليأس في أوساط السكان الفلسطينيين.

باء- الجدار ومنظومته وأثاره

١٢- الجدار ليس مجرد حاجز. إنما يتالف من منظومة كاملة مكونة من هيكل عمراني معقد بالإضافة إلى تدابير عملية وإدارية وغيرها. وبين كل الجدار تقريباً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، خروجاً عن الخط الأخضر. ويطلق مدنًا وقرى فلسطينية كاملة من بينها قليلة، وهي مدينة يقطنها ٤٠٠٠ نسمة، فيحولها إلى جيوب محاطة بأسوار شبيهة بالباتوستات. وإذا أكمل بناء الجدار فسوف يطرق أغلبية السكان الفلسطينيين. وتقوّض منظومة الجدار قدرة الفلسطينيين على المعيشة المستدامة. وتحل إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة وحل "الدولتين" أمراً مستحيلاً من الناحية العملية.

١٣- قرار إسرائيل إنشاء حاجز دائم في "منطقة التّماس" بين الضفة الغربية وإسرائيل يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٢. ويقدر أن يبلغ طول الجدار لدى اكتماله نحو ٧٨٨ كيلومتراً. سيبيّن الجدار في عدة مراحل جميعها موثقة في تقارير الأمم المتحدة، بما فيها تقرير الأمين العام كوفي عنان المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومن جميع أطوال كل المراحل سيقع ٦٦% فقط في حدود ١٠٠ متر من الخط الأخضر، ويقع الجدار كله تقريباً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٤- كان بناء المرحلة الأولى من الجدار البالغ طولها نحو ١٨٦ كيلومتراً من الطرف الشمالي الغربي للضفة الغربية، بالقرب من قرية سالم، إلى مستوطنة "إلكانا" الإسرائيلية في وسط الضفة الغربية، قد اكتمل تقريباً في أواخر شهر تموز/يولية ٢٠٠٣. وأقر مجلس الوزراء الإسرائيلي مرحلة ثانية من الجدار في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. والعمل جارٌ الآن على قدمٍ وساقٍ في بناء ثلاثة أجزاء من هذه المرحلة بما في ذلك امتدادات للجدار مبنية بالخراسانة في القدس الشرقية وحولها. وأعلن رئيس وزراء إسرائيل أيضاً في آذار/مارس ٢٠٠٣ خططاً لبناء جدار على طول وادي الأردن في الجزء الشرقي من الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥- يتغلغل مسار الجدار في القدس الشرقية المحتلة وحولها. ويبلغ ارتفاع أجزاء من الجدار في القدس الشرقية وأبو ديس وقلقيلية، وطولكرم، ونزلة عيسى، وسامع، ٨ أمتار وهو مبني بالخراسانة. حتى الآن أُقيم نحو ٩ كيلومترات من الجدار، منها كيلومتران اثنان في القدس الشرقية، وهي مرصّعة بأبراج مراقبة.

١٦- من بين الأجزاء المكتملة من الجدار المبنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يقع ٤١ كيلومتراً من الجدار على بعد نحو ١٠٠ متر من الخط الأخضر؛ و ٣ كيلومترات على مسافة تتراوح بين ١٠٠ متراً و ٢٠٠ متراً من الخط الأخضر؛ و ١٧ كيلومتراً على مسافة تتراوح بين ٢٠٠ متراً و ١٠٠٠ متراً من الخط الأخضر؛ و ١٢٤ كيلومتراً تقع على مسافة تتراوح بين ١٠٠٠ متراً و ٨٠٠٠ متراً من الخط الأخضر.

١٧ - يتراوح عرض أغليبة مجمّع الجدار، المكوّن من أجزاء متعددة، من ٣٠ مترًا إلى ١٠٠ متر. ومجمّع الجدار المادي 'بوجه العموم' جزء لا يتجزأ من منظومة أوسع من الحواجز، بما في ذلك تضاريس طوبوغرافية طبيعية وشبكة طرق ونقاط تفتيش ثابتة ونقاط تفتيش 'طيارة'، وسوارات ترابية وكتل إسمنتية وبوابات على الطرق الفرعية. وتشكل منظومة الإغلاق والتطويق هذه ككل منظومةً أبعد أثراً من السمات الخطية للجدار في حد ذاته.

١٨ - أصدرت الحكومة الإسرائيليّة في شهر تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ مجموعة أوامر عسكريّة أنشأت "منطقة مغلقة" بطول عدة كيلومترات بين الخط الأخضر والجدار، ووضعت نظاماً تصاريح مرهاً للسكان الذين يعيشون في هذه المنطقة والعمال الذين يدخلون إليها. ورفض إعطاء تصاريح للكثيرين منهم، وكانت معظم التصاريح التي أعطيت قد أعطيت لفترات محدودة فقط. وتغلق معظم البوابات المنشأة في الجدار معظم الوقت، ولا تفتح إلا لفترات محدودة طول الواحدة منها ١٥ دقيقة، على هوى الجنود الإسرائيليّين. وتبين مواعيد فتح البوابات وتطبق إجراءاتها بصورة اعتباطية. وترجم التدابير والممارسات الإسرائيليّة للسكان الفلسطينيّين على إعادة النظر في إمكانية البقاء في مناطق تبعد فيها حرية الحركة أو لا تعطى تصاريح لملّاك الأراضي أو العمال، وإمكانية القدرة على مواصلة العيش في ظل هذه القيود الصارمة. وأدى هذا الوضع بالفعل إلى نزوح عدد من المدنيّين الفلسطينيّين.

١٩ - وإذا اكتمل الجدار كله بطوله البالغ ٧٨٨ كيلومترًا، سيقع أكثر من ٤٣٪ من مساحة الضفة الغربية، أي ٥٤١ كيلومترًا مربعاً خارج الجدار. وهذا سيحوّل ٥٦,٥٪ من مساحة الضفة الغربية إلى مناطق فلسطينية مطوفة. وسيكون ٤٢٪ من كامل مساحة الضفة الغربية داخل جيوب مسورة بجدار أو بجدران أحدهما وراء الآخر. وفي القدس وما حولها سيقع ٣٣٦ كيلومترًا مربعاً خارج الجدار على امتداد يصل طوله نحو ٤٥ كيلومترًا. ويبلغ عدد الفلسطينيّين الذين سيقعون خارج الجدار أو سيفقدون أرضاً تقع على الجانب الآخر من الجدار ٨٦٥ ٠٠٠ نسمة، أو ٣٧,٥٪ من مجموع سكان الضفة الغربية. وهذا بمثابة ضم إسرائيل لهذه الأرض بحكم الأمر الواقع، مقرّون بتروح قسري للسكان الواقعين تحت الاحتلال.

٢٠ - كما تبيّن التفاصيل الواردة في عدد من تقارير الأمم المتحدة، يخلق الجدار جيوبًا من التجمعات السكانيّة المعزولة والضعيفة، المقطوعة عن الخدمات وال شبكات الاجتماعيّة الأساسية. وسيؤدي الجدار إلى نزوح داخلي وهجرة داخلية لأعداد هائلة من السكان الفلسطينيّين. ويترك الجدار أثراً حاسماً على النسيج الاجتماعي للمدن والقرى الفلسطينيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، فيفصل بعضها عن بعض ويترك أثراً فتاكاً على الأواصر التقليديّة وأواصر القربي والرواج والأنشطة الاجتماعيّة والدينية، ويزيد إعاقة حرية الحركة، بخاصة حركة النساء والأطفال. ويترك الجدار أيضًا آثاراً سلبية صحياً وتعليمياً وثقافياً ونفسياً على السكان الفلسطينيّين.

٢١ - أسفـر بناء الجدار عن هدم أملاك كثيرة وتسوية مساحات شاسعة من الأرض مما تسبـبـ في تدمير الموارد الاقتصادية. فلبناء المرحلة الأولى من الجدار دُمـرـ أكثر من ٥٠٠٠ فدان من الأرض، من بينها أرض تزرع بالحاصلـيلـ، ودفيـئـاتـ، ومـدارـسـ، وـمـلـاعـبـ، وـدـكـاـكـينـ، وزـرـائـبـ للـحـيـوانـاتـ. وأـقـتـلـعـ أكثرـ من ١٠٠٠ شـجـرةـ (منـهـاـ ٨٣٠ شـجـرةـ زـيـتونـ)، وـدـمـرـ أكثرـ من ٣٠٠٠ مـتـرـ من شبـكـاتـ الـريـ وـأـنـابـيبـ المـاءـ.

٢٢ - وسبـبـ الجـدارـ مشـاكـلـ حـادـةـ فيـ وـصـوـلـ المـدـنـيـنـ وـالـمـزـارـعـيـنـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ إـلـىـ المـاءـ وـاستـعـمالـهـ، فـقـصـمـ ذـلـكـ ظـهـرـ الـاقـتصـادـ الزـرـاعـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ. وـحـالـماـ يـكـتمـلـ بنـاءـ الجـزـءـ الغـرـبيـ منـ الجـدارـ يـقـدـرـ أنـ قـيمـةـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ السـنـوـيـ سـتـخـفـضـ بـوـاقـعـ ٢٢,٨ـ٪ـ، وـعـنـدـمـاـ يـبـيـنـ الجـزـءـ الشـرـقـيـ مـنـهـ سـيـرـتـفـعـ مـقـدـارـ الـخـسـارـةـ إـلـىـ ٤١,٧ـ٪ـ.

٢٣ - وـثـةـ عـلـاقـةـ لـاـ تـنـكـرـ بـيـنـ مـسـارـ الجـدارـ وـالـمـسـتوـطـنـاتـ إـلـىـ إـسـرـائـيلـ وـطـرـقـ الـوصـولـ إـلـيـهـاـ. وـقدـ أـعـلـنتـ قـرـاراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـلـزـمـةـ لـإـسـرـائـيلـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـتوـطـنـاتـ غـيرـ مـشـروـعـةـ. وـسـتـضـمـ الـأـجـزـاءـ الـيـتـيـ بـيـنـتـ منـ الجـدارـ أوـ وـوـقـعـ عـلـىـ بـنـائـهـاـ نـحـوـ ٨٠ـ٪ـ مـنـ الـمـسـتوـطـنـيـنـ إـلـىـ إـسـرـائـيلـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـخـتـلـةـ وـتـضـعـهـمـ غـرـبـيـ الـجـدارـ. وـيـسـهـلـ مـسـارـ الجـدارـ توـسيـعـ الـمـسـتوـطـنـاتـ. وـفـيـ الـقـدـسـ الشـرـقـيـ بـدـأـتـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـبـنـاءـ مـسـتوـطـنـيـنـ جـدـيـدـيـنـ غـرـبـيـ الـجـدارـ. وـسـيـحـصـنـ الجـدارـ نـمـطـ التـفـرـيقـ الـذـيـ أـوـجـدـتـهـ الـمـسـتوـطـنـاتـ إـلـىـ إـسـرـائـيلـيـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـخـتـلـةـ وـشـبـكـةـ الـطـرـقـ الـالـتـفـافـيـةـ الـيـتـيـ بـيـنـتـ لـرـبـطـ هـذـهـ الـمـسـتوـطـنـاتـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ وـيـاـقـلـيمـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ. وـيـسـهـلـ بـنـاءـ الجـدارـ ضـمـ الـأـرـضـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـمـنـزـوـعـةـ مـلـكـيـتـهـاـ، وـالـيـ أـقـيـمـتـ عـلـيـهـاـ الـمـسـتوـطـنـاتـ وـالـجـدارـ بـفـعـلـ غـيرـ مـشـرـوعـ، ضـمـاـ بـحـكـمـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ إـلـىـ إـسـرـائـيلـ.

ثالثاً- القانون

الفـ - قـانـونـ الـاحـتـلـالـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ سـلـوكـ إـسـرـائـيلـ فـيـ الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـخـتـلـةـ

٢٤ - إنـ كـوـنـ إـسـرـائـيلـ اـحـتـلـتـ وـمـاـ زـالـتـ تـحـتـلـ الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ أـمـرـ لاـ مـرـاءـ فـيـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـوـلـيـ. فـقـدـ أـكـدـتـ قـرـاراتـ عـدـيـدةـ صـادـرـةـ عـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ إـسـرـائـيلـ مـحـتـلـةـ لـلـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ وـأـنـ الـقـانـونـ الـإـنـسـانـيـ الـدـوـلـيـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـخـتـلـةـ. وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ لـلـاحـتـلـالـ وـالـقـانـونـ الـإـنـسـانـيـ الـدـوـلـيـ يـوـجـهـ عـامـ يـنـطـبـقـانـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـخـتـلـةـ وـعـلـىـ إـسـرـائـيلـ بـوـصـفـهـاـ الـجـهـةـ الـخـتـلـةـ *ـ ماـ دـامـ الـاحـتـلـالـ قـائـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ. هـذـاـ الـاحـتـلـالـ قـائـمـ مـنـذـ عـامـ ١٩٦٧ـ، حـيـنـ اـسـتـولـتـ إـسـرـائـيلـ بـالـقـوـةـ عـلـىـ كـامـلـ قـطـاعـ غـزـةـ وـالـضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ (ـمـاـ فـيـهـاـ الـقـدـسـ الشـرـقـيـةـ)ـ أـنـيـاءـ حـرـبـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـةـ ١٩٦٧ـ، وـهـيـ صـرـاعـ مـسـلحـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ، مـنـ جـهـةـ، وـالـأـرـدنـ وـسـورـيـاـ وـمـصـرـ، مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ وـجـمـيعـهـاـ أـطـرافـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ

* اسم فاعل.

الرابعة. الإقليم الذي يتعلّق به الأمر يساوي نحو نصف الإقليم الذي خُصّ للدولة العربية في خطة التقسيم الواردة في قرار الجمعية العام ١٨١ (د-٢) الصادر في عام ١٩٤٧.

٢٥ - تبرير استمرار الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة غير واضح، ولكنه يبدو قريباً من حجة تعميمية هي: أن إسرائيل يجب أن تحفظ بوجود عسكري في الضفة الغربية لكي تحمي منشآتها في إسرائيل وفي الضفة الغربية. غير أن الاحتلال العسكري للأرض الفلسطيني هو في حد ذاته هدف عسكري غير مشروع.

٢٦ - يضم قانون الاحتلال قواعد أساسية من القانون الدولي العربي تتجسد بوجه خاص في لوائح لاهي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لكنها ليست طرفاً في لوائح لاهي أو البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. غير أن من المقبول على نطاق واسع أن هذه الوثائق تعكس القانون الدولي العربي وليس مقتصرة على العلاقات بين الدول الأطراف فيها فقط. وإن إلغاء إسرائيل أمراً عسكرياً صدر مبكراً، كانت قد اعترفت فيه بأن اتفاقية جنيف الرابعة - كمسألة قانونية - تطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، فعلّ باطل لا مفعول له. فقد أكد أكثر من عشرين قراراً صادرة عن مجلس الأمن على مدى ٣٠ سنة، وقرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة، أن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أعلن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بصرامة أن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ودعا إلى ضمان احترام هذه الاتفاقية. وليس المحكمة في حاجة إلى أن تفعل أكثر من تعين الآثار القانونية الناجمة عن أجزاء الجدار - وهي حتى الآن تشكل الجزء الأكبر منه - التي بنتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية (لا في الأرض الإسرائيلية).

٢٧ - ليس للدولة المحتلة أي سيادة على الإقليم الواقع تحت احتلالها. وإنما هي تمارس سلطة (سيطرة فعلية) فقط على ذلك الإقليم على أساس مؤقت. ويجب ألا تجرد الدولة المحتلة الشعب المحتل^{**} من حقوقه بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ تدابير غير ضرورية وغير متناسبة في الإقليم المحتل. ويجب عليها أن تضمن وجود اللوازم والخدمات الغذائية والطبية في الإقليم المحتل. ويجب عليها ألا تنقل أو تبعد أشخاصاً محظيين من الإقليم المحتل، وألا تبعد أو تنقل جزءاً من سكانها إلى الإقليم المحتل. فهذه ممارسة تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٤٩)، ويعتبرها البروتوكول الإضافي الأول أنها تشكل خرقاً خطيراً، أي جريمة حرب.

٢٨ - يحظر قانون الاحتلال عمليات الضم المزعومة للأرض المحتلة**. وأكد قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ودعا إلى سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في عام ١٩٦٧. وأدان مجلس الأمن بقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) ضد إسرائيل المزعوم للقدس الشرقية. وأكّدت هذا الموقف قرارات أخرى.

اسم مفعول.

**

باء- إسرائيل ملزمة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق

سلوكها في الأرض الفلسطينية المحتلة

-٢٩ إن سلوك إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بعض النظر عن تحدّيها، ينبع للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليهما. فالقانون الإنساني الدولي (بما فيه قانون الاحتلال) ينطبق، كقانون احتضاني، لكنه لا يستثنى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يظل منطبقاً على الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي الوارد وصفتها أعلاه، إسرائيل ملزمة بحقوق الإنسان الدولية بموجب القانون الدولي العام وبموجب معاهدات. فإسرائيل طرف، على وجه الخصوص، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتفاقية حقوق الطفل. هذه المعاهدات يجب أن تطبق لا على السكان المدنيين الإسرائيليين فحسب وإنما يجب أن تطبق أيضاً لصالح السكان الواقعين تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة في وقت الحرب والسلم على السواء.

-٣٠ رفض المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللجنة الصليب الأحمر الدولية، موقف إسرائيل القائل إنما، وإن كان القانون الإنساني الدولي لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، تلتزم بحكم الأمر الواقع بأحكامه الإنسانية، لكن ليس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم- انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي

-٣١ لا يرى الحق، إن هي اختارت ذلك، أن تبني جداراً أميناً داخل أرضها هي بمحاذة الخط الأخضر ولديها الإمكانيات العملية والقدرة على أن تفعل ذلك. غير أنه لا يوجد أي أساس قانوني للجدار كما تبنيه إسرائيل وتشعّله وتحطّط له على طول المسار الذي يسير عليه الآن خارج الأرض الإسرائيلية. فهي كمن يبني لنفسه سوراً في حديقة شخص آخر.

-٣٢ لم تقدم إسرائيل أي توضيح كافٍ لمسار الجدار سوى الادعاءات الكاذبة بمصلحة أمنية. ولا يوجد أي تبرير للجدار كتدبير أمني. واعترف المراقب المالي الإسرائيلي بأن معظم منفذى العمليات الانتحارية عبروا إلى إسرائيل من نقاط التفتيش القائمة. والقيادة الفلسطينية تدين العمليات الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين بكل وضوح.

-٣٣ ليس للجدار ما يبرره من دفاع عن النفس. ولا يفي بمعايير الضرورة والتناسب. فليس للدول حق عام في اتخاذ تدابير قسرية خارج حدود الإقليم الواقع تحت سيادتها لكي تحول دون ارتكاب جرائم داخل الدولة. وحقوق إسرائيل في بناء الجدار لا تتجاوز، على أي حال، حقوقها كدولة محتلة.*

-٣٤ من الواضح أن مسار الأجزاء المكتملة من الجدار يبعد كثيراً عن الخط الأخضر ليضمن وقوع المستوطنات المدنية الإسرائيلية والمرافق المدنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة غربي الجدار وتيسير

توسيعها. وعدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أمرًّا أكدته الدول والهيئات الدولية، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بوضوح وثبات مرارًا وتكرارًا. ولما كانت المستوطنات غير مشروعة، لا يمكن أن يكون ثمة حق مشروع في حماية هذه المستوطنات أو البنية التحتية المرتبطة بها بتحويل مسار الجدار بعيدًا عن الخط الأخضر.

٣٥ - من الواضح أن جزء الجدار الواقع في القدس الشرقية وحولها مصمم لحماية الأرض التي ضمتها إسرائيل من القدس الشرقية والمستوطنات الإسرائيلية التي بنتها فيها. وبغضّ النظر عن حقيقة أنه ليس لإسرائيل حقوق ملكية في المنطقة، وبغضّ النظر عن تعهدها في "الاتفاق المؤقت" لعام ١٩٩٥ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بعدم القيام بأية خطوة من شأنها تغيير المركز القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة ريثما تظهر نتائج مفاوضات الوضع النهائي، فإن الجدار، بتطويقه الأرض الفلسطينية يحرم الفلسطينيين من الوصول إلى أرضهم، وذلك بغية تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة القدس الشرقية. يضاف إلى ذلك أن حظر التغييرات في المركز القانوني للأرض المحتلة قاعدة أساسية من قواعد القانون الإنساني الدولي، وهو ملازم لحظر اكتساب الأرض بالقوة. والجدار أتى بهذه التغييرات، لا سيما في التركيب الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، وجعل هذه التغييرات أكثر استعصاءً على المعالجة. وتحجيتكلفة الجدار، البالغة عشرة ملايين شاقل إسرائيلي جديد لكل كيلومتر بأن هذا شيء مختلف جدًا عن تدبير أمني مؤقت.

٣٦ - إن آثار الجدار والصعوبات التي سببها للسكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما جاء تفصيله في قرارات الأمم المتحدة، تنتهك القانون الدولي وتجعل الجدار تدبيرًا غير مناسب. ومسألة التناسب في الحقيقة غير واردة هنا لأن مطلب كون الجدار ردًا متناسبًا على تهديدات تواجه إسرائيل لا يوجد إلا إذا أُظهرت الضرورة الأولية التي يجب أن تكون نابعة من العمليات العسكرية (لا من مجرد الاحتلال العسكري). فجدار إسرائيل لا يحيط بمنشآت عسكرية إسرائيلية معرضة لهجوم. إنما يحيط بسكان فلسطينيين. والضرورة العسكرية شرط مسبق للحقوق المحددة التي تتمتع بها إسرائيل كجهة محتلة*. وهذا المفهوم لا يعطي تبريرًا عامًا شاملًا لكل الأفعال في الأرض المحتلة**، لكنه تبرير في نطاق أحكام محددة من أحكام القانون الدولي.

٣٧ - ينتهك بناء الجدار وتشغيله التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي، للأسباب التالية على وجه الخصوص:

- الجدار مبني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- الجدار جزء من محاولة مستمرة تقوم بها إسرائيل لتغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ولتحقيق ضمّ أرض فلسطينية بحكم الأمر الواقع؛

- إن بناء الجدار والمنطقة المحيطة به ينطويان على تدمير ممتلكات فلسطينية مخالفة للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛
 - إن بناء الجدار والمنطقة المحيطة به ينطويان على الاستيلاء على ممتلكات فلسطينية مخالفة للمادة ٥٢ من لوائح لاهاي؛
 - خلافاً للمادة ٦٤ من لوائح لاهاي، لا يحترم بناءُ الجدار وتشغيله القوانين السارية في البلد المحتل؛
 - بناءُ الجدار وتشغيله لا يتسمان مع واجبات إسرائيل بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بضمان الإمدادات الغذائية والطبية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة؛
 - بناءُ الجدار وتشغيله شكلٌ من أشكال العقوبة الجماعية خلافاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يمثل، من هذه الناحية، قانوناً دولياً عرفيّاً؛
 - بناءُ الجدار وتشغيله ردٌ غير مناسب مع أي تهديد يمكن أن يُعتبر أنه يواجه إسرائيل.
- ٣٨ - ينتهي بناءُ الجدار وتشغيله، في جملة أمور، حقوق الإنسان الأساسية التالية للسكان الفلسطينيين المتضررين، كما هي مكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المزمعة لإسرائيل:
- الحق في حرية الحركة؛
 - الحق في كسب الرزق؛
 - حقوق الرفاه (الحق في الغذاء؛ حقوق الحصول على العناية الطبية والتعليم)؛
 - الحق في الحياة الأسرية والثقافية،
 - حقوق الملكية.
- ٣٩ - تتفاقم خطورة الانتهاكات المذكورة أعلاه بكون تشغيل الجدار يميز بصرامة ضد الفلسطينيين ويطبق على الفلسطينيين بصورة تخطى من قدرهم وتجاهليهم.
- ٤٠ - الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كما هو مكرس في معاهدات حقوق الإنسان التي إسرائيل طرف فيها، وكما تترافق به قرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة وملزمة لإسرائيل. وهو يفعل ذلك من النواحي التالية على وجه الخصوص. فالجدار يقطع الحال الإقليمي الذي من

حق الشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ويشكل انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة، كما أعرب عنه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧). فقد طلب هذا القرار، الذي اعتمد بالإجماع، من إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤١ - إن الأثر الواضح والمنظور للجدار، بخلقه جيوحاً فلسطينية، وتمييزه ضد السكان الفلسطينيين وإهانتهم، وخلق أحوال اقتصادية لا طلاق، هو إرغام السكان الفلسطينيين على التزوح إلى مناطق آخنة في تزايد المحدودية تُعتبر آمنة للفلسطينيين وقابلة لعيشهم فيها. ويشكل الجدار جزءاً من سياسة تقوم على تقليص وتجزئة الحال الإقليمي الذي من حق الشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، وعلى إنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالباتوستانات، وهذا محظوظ في القانون الدولي.

٤٢ - ينتهك الجدار حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني.

٤٣ - يعرض الجدار للخطر إمكانية قيام دولة للشعب الفلسطيني قابلة للحياة ومن ثم يقوّض تماماً المفاوضات المستقبلة القائمة على مبدأ "الدولتين".

رابعاً - الآثار القانونية

ألف - الآثار القانونية الواقعة على إسرائيل

٤٤ - إن خروقات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناجمة عن بناء إسرائيل للجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل أفعالاً غير مشروعة دولياً تُنسب إلى إسرائيل وتستتبع مسؤولياتها بموجب القانون الدولي.

٤٥ - تبقى التزامات إسرائيل الدولية دون تأثير بالخروقات التي ارتكبها فيما يتعلق ببناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له. وتحتفظ القواعد القانونية المنطبقة بقيمتها القانونية كاملةً.

٤٦ - على إسرائيل التزام بالكف فوراً عن كل الأفعال غير المشروعة دولياً الناشئة من بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له وبعدم تكرارها. وعلى إسرائيل واجب الكف عن القيام بأي فعل آخر يغير أو يزعم تغيير التركيب demografic للمنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار، أو الافتئات على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وعلى إسرائيل أيضاً واجب الكف عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يسبب نزوح السكان الفلسطينيين من المنطقة التي يقام فيها الجدار بالأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٧ - وعلى إسرائيل التزام بمحرر كل الأضرار التي سببها لفلسطين والشعب الفلسطيني ببناء الجدار وتشغيله وخروقات القانون الدولي التي ارتكبها فيما يتصل بالجدار. ويجب على إسرائيل أن ترد الأمور إلى

نصابها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل هذه الخروقات. لذلك يجب على إسرائيل أن تقدم كل أجزاء الجدار التي بنته في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن ترد كل الأموال التي استولت عليها أو صادرتها لأمر يتعلق ببناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أصحابها. ويجب أيضاً أن تلغى كل التدابير والسياسات والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها لأمرٍ يتعلّق بالجدار، بما في ذلك نزع ملكية أراضٍ وأملاكٍ في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على إسرائيل كذلك أن تلغى كل الإجراءات السابقة المتعلقة بالجدار، بما في ذلك رفع أي قيود فرضتها على حركة الأشخاص والبضائع وعلى عمليات المنظمات الإنسانية في المنطقة المعنية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى إسرائيل واجب تسهيل العودة الآمنة والفورية لجميع الفلسطينيين الذي شرّدوا نتيجة لبناء الجدار وتشغيله. ويجب على إسرائيل أن تعوض الأفراد الفلسطينيين المتضررين عن خسائرهم في الدخل والأرباح التي تكبّدوها أثناء الفترة التي حرموا فيها من أملاكهم نتيجةً للجدار.

٤٨ - إسرائيل ملزمة، تمشياً مع التزامها بموجب القانون الدولي، بأن: ^١ تقرّم وتضمن احترام اتفاقية جنيف الرابعة، ^٢ أن تبحث عن الأشخاص الذين يُرغم بأذنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديمهم للمحاكمة أمام محکمها، ^٣ تأخذ التدابير اللازمة لمنع أي خروقات أخرى للقانون الإنساني الدولي ناشئة عن بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له.

٤٩ - يجب أن تقيّد إسرائيل بقرارات مجلس الأمن وأن تخضع لإرادة المجتمع الدولي.

باء- الآثار القانونية الواقعة على الدول الأخرى غير إسرائيل

٥٠ - نتيجةً لخروقات إسرائيل للقانون الدولي، يقع على الدول الأخرى:

(١) التزام بالتعاون بعضها مع بعض ومع الم هيئات الدولية المسؤولة، بغية وضع حدًّ لهذه الانتهاكات؟

(٢) الالتزام بعدم الاعتراف بهذه الأوضاع غير المشروعة؟

(٣) الالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة للحفاظ على هذه الأوضاع.